# المذكرة التأسيسية

## في القواعد الفقهية

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
جميع الحقوق محفوظة

الكويت - مدينة سعد العبدالله - الدائري السادس - ق3 - م28
Website : www .daradahriah .com
E-mail : daradahriah@gmail .com
( +965 ) 99627333 - ( +965 ) 51155398 - ( +966 ) 559221028

**الموزعون المعتمدون**

دار التدمرية للنشر والتوزيع
( الرياض )
tadmoria@hotmail.com
(+966) 4925192

أروقة للدراسات والنشر
( عمّان )
info@arwiqa.net
(+962) 64646163

مكتبة الميمنة المدنية
( المدينة المنورة )
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

# المذكرة التأسيسية

## في القواعد الفقهية

إعداد

علي بن تني الفاضل

بسم الله الرحمن الرحیم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي حدّ الحدود وشرع الشرائع ليكون المسلم على بصيرة من دينه، والصلاة والسلام على البشير النذير الذي شرفه ربه بتبليغ وحيه وإقامة قواعد الدين والذود عن عرينه.

أما بعد، فهذه مذكرة تأسيسية في القواعد الفقهية الخمس الكبرى، التي لا يسع طالب العلم المتبصر في دينه أن يجهلها، وهي تمثل اللبنة الأساسية والانطلاقة الأولى لمن أراد دراسة القواعد الفقهية أدلةً وأمثلةً، اجتهدت في إعدادها لتكون سهلة المنال واضحة المثال.

وقد كانت هذه المذكرة في بدايتها نواة لدورات علمية ألقيتها خلال السنوات الماضية في مسجد «وائل بن حجر»، ضمن الأنشطة العلمية لإدارة مساجد محافظة الجهراء، وكذلك في دار القرآن بمركز القصر (نساء/ مسائي)، وأيضاً في مركز حسن منَّاع (نساء/ صباحي) بمحافظة الفروانية، والأخيران تابعان لإدارة الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية.

ثم إن بعض الأحبة من الفضلاء اقترح عليَّ أن أطبعها في كتاب؛ لتعم الفائدة، فلم يسعني مخالفته، وانقدح زناد الفكرة في رأسي، فشرح الله صدري لذلك، فبدأت في تهذيبها وتنقيحها مع كثير من الإضافات التي تخدم المادة العلمية؛ لتظهر في ثوب قشيب، يناسب نظر القارئ الأريب، ويفتح قريحة المستفيد اللبيب.

وآثرت أن تكون مختصرةً -قدر الإمكان- اختصارًا غير مخل، متحاشيًا

التطويل الممل، وكما يقول المرداوي رحمه الله: «فإن حفظ المختصر أيسر وأسهل وأهون على النفوس، فإن الكتاب المطوّل في هذه الأزمنة[١] ولا سيّما في أصول الفقه لا يُرغب فيه ولا يُقرأ، فضلاً عن أن يُحفظ، فإن الهمم قد قصرت، والبواعث قد فترت»[٢].

فمن أراد الاقتصار على هذه المذكرة التأسيسية فهو كالمقتصد؛ لأنها تعتبر الحد الأدنى في معرفة القواعد الفقهية، ومن بنى عليها متوسعًا طالبًا للمزيد فهو كالسابق بالخيرات، وكلٌّ ضارب بسهمه في الخير، فدونك يا طالب العلم لا تفوتنّك هذه الغنيمة، وهذا المغتسل البارد والشراب.

وأيّا كان الأمر فإن دراسة القواعد الفقهية لا غنى لطالب العلم عنها؛ لما فيها من بيان شمول الشريعة وعمومها ويسرها ورفقها بالمكلف.

فالله نسأل عز وجل أن يأجر كاتبها وقارئها وأن ينفع بها، هو ولي ذلك والقادر عليه، وهذا أوان الشروع في المقصود...

**كتبها: أبو حمد**

**علي بن تني الفاضل**

---

(١) يقول ذلك في زمانه (ت٨٨٥هـ) فكيف الحال بزماننا؟ ولا أبرئ نفسي من ذلك والله المستعان!

(٢) التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي (١/ ١٢٤).

## تمهيـد

*** تعريف القاعدة الفقهيّة:**

**القاعدة لغةً**: الأساس، سواء كان هذا الأساس حسيًّا أو معنويًّا.

**وفي الاصطلاح**: عرفوها بتعريفات كثيرة متقاربة تدور حول العبارة التالية: «قضيّة[١] كليّة[٢]، تندرج تحتها جزئيات كثيرة، يتعرف منها أحكامها»[٣].

والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة[٤]، فالقاعدة الفقهية أساسٌ للتعرف على أحكام جزئية كثيرة في مختلف أبواب الفقه.

*** الفرق بين «القاعدة الفقهية» و«القاعدة الأصولية»:**

ربما يلتبس الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية لدى الكثيرين فيُظن أنهما شيءٌ واحدٌ، والحقيقة أنهما شيئان متغايران، ويتضح الفرق بينهما كالتالي:

(١) القاعدة الأصولية موضوعها علم أصول الفقه، وهي أداة الاستنباط التي يتوصل بها إلى الحكم، فعندما نقول: «الأصل في الأمر الوجوب» كما في قوله

---

(١) وبعضهم يعبر بقوله: «أمر كلي» أو «حكم كلي» ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) وقيل: «قضية أغلبية» باعتبار أن القواعد لا تخلو من استثناءات تخرج عن حكم القاعدة الكلي.

(٣) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو (ص١٤).

(٤) جرت العادة أن يكون المعنى اللغوي أوسع من المعنى الاصطلاحي إلا في مفهوم الإيمان فإن معناه الشرعي الاصطلاحي أعم من معناه اللغوي عند أهل السنة والجماعة وتفصيل ذلك يطلب في مظانه من كتب الاعتقاد.

تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(البقرة ٤٣)، فالآية فيها أمر، والأمر يفيد الوجوب بناءً على القاعدة الأصولية، إذن الصلاة واجبة، وهكذا بقية الأوامر ما لم تقم قرينة صارفة عن الوجوب.

بينما القواعد الفقهية موضوعها الفروع الفقهية التي يجمعها رابط واحد، فتتشكل القاعدة بالتتبع والاستقراء لهذه الفروع.

(٢) القواعد الأصولية كلية تندرج تحتها كل جزئياتها، بينما القواعد الفقهية أغلبية للاستثناءات التي ترد عليها[١].

(٣) القواعد الأصولية (أصول الفقه) سابقة زمنيًا على القواعد الفقهية، فالأولى كانت مختمرة في أذهان الصحابة وطبقوها عمليًّا وإن لم تدون كعلم إلا لاحقًا، كما قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: إن عدتها بوضع الحمل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ويقول: «أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى»، يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة، وهو يشير بذلك إلى قاعدة أصولية، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم[٢].

وأصرح من ذلك ما قاله عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤): «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل

(١) انظر على سبيل المثال: الاستثناءات على القاعدة الأولى ص١٦.

(٢) انظر صحيح البخاري (٦٥) كتاب تفسير القرآن (٦٥) سورة الطلاق (٢) باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ رقم (٤٩١٠).

يوم مسكيناً»[١].

وكذلك ما قاله سلمة بن الاكوع -رضي الله عنه-: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ (البقرة١٨٤) كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتي نزلت الآية التي بعدها، فنسختها»[٢].

أما القواعد الفقهية فقد دونت في وقت متأخر بعد اكتمال التصنيف في الفروع الفقهية، وجمعت بالتتبع والاستقراء لهذه الفروع التي تشترك في رابط واحد.

وهناك فروق أخرى أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة تطلب في مظانها[٣].

*** ما هو الضابط الفقهي؟**

إذا اختصت القاعدة الفقهية بباب معين فإنها تسمى «**ضابطاً فقهيًّا**».

كقولهم في باب سجود السهو: «سجود السهو لما يُبْطِلُ عمده واجب»[٤]، فهذه خاصة بهذا الباب، وليست قاعدة عامة.

---

(١) رواه البخاري في (٦٥) كتاب تفسير القرآن (٢٦) باب قوله تعالى ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ البقرة (١٨٤)، رقم الحديث (٤٥٠٥).

(٢) صحيح مسلم (١٣) كتاب الصيام (٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ رقم (١١٤٥).

(٣) انظر مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد في أصول الفقه والقواعد الفقهية لمحمد بن محمد الخادمي الحنفي، (ص٥٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة للبورنو (ص١٩)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز (١/ ٣٢)، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (١٥٧).

(٤) الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٠٧)، الشرح الممتع (٣/ ٣٩١)، هداية الراغب (ص١٤٢).

وكقولهم في كتاب الوقف: «شرط الواقف كنص الشارع»[١]، أي: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل.

يقول ابن تيمية: «من قال من الفقهاء إن شرط الواقف نصوصٌ كألفاظ الشرع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف في وجوب العمل بها، أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»[٢].

وكقولهم: «إذا تعذّر المسمى رُجِعَ إلى القيمة»[٣]، وهذا الضابط الفقهي في العقود والمعاملات المالية وما في معناها، وذلك عند طروِّ الخلل في التسمية.

وكقولهم في باب الربا: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل»[٤]، فهذا الضابط مختص بالربويات

وهكذا بقية الضوابط الفقهية.

*** أهميّة العلم بالقواعد الفقهية:**

يقول القرافي رحمه الله: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح

---

(١) الفروع (١١٢٩)، منار السبيل (٢/ ٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٦٤)، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (٢/ ٢٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٧).

(٣) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص٦٢)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٦٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٩٦)، الروض المربع (ص٢٥٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٣٣)، هداية الراغب (ص٣٣٠).

مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء»[١].

ويقول في موضع آخر: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميّة: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل مظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[٣].

*** بداية الاهتمام بجمع القواعد:**

لعل بداية ذلك تعود إلى ما حكاه القاضي أبو سعد الهروي: أن بعض أئمة الحنفية بهَراة، بلغه أن الإمام أبا طاهر الدبّاس، إمام الحنفية بما وراء النهر، ردَّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع[٤].

*** المطلوب في دراسة القواعد:**

(١) فهم معنى القاعدة.

(٢) معرفة أصل القاعدة (دليلها).

(٣) معرفة تطبيقاتها.

(١) الفروق للقرافي (١/ ٣).
(٢) المرجع السابق (١/ ٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠).

والقاعدة الفقهية تعتبر كالميزان للمسألة الفقهية المراد معرفة حكمها فهي بالتعبير المعاصر كالقوانين التي تنظِّم الأحكام.

هناك قواعد متفق عليها في الجملة كالقواعد الفقهية الخمس الكبرى التي بين أيدينا، وهناك قواعد أخرى مختلف فيها بين المذاهب، والأُولى هي الأساس والأهم والأَوْلى.

## القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

*** معنى القاعدة:**

الأمور: جمع أمر، وهو: الحال والشأن.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود ٩٧]، أي: حاله.

وقال تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران ١٢٨]، أي: ليس لك من الشأن أو الحال شيء.

المقاصد: جمع مقصد، ومعناه: العزم والتوجه.

ومعنى القاعدة: أن الأفعال والتصرفات تابعة للنيّة،

وأصل هذه القاعدة الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيّات...» الحديث[1].

**تعريف النية:**

لغة: القصد، وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

*** ما المقصود من النية؟**

(١) تمييز العبادات عن العادات، مثل:

- الإمساك عن المفطرات: قد يكون عبادة كالصوم، وقد يكون حِمْيَةَ أو تداويًا أو لعدم الحاجة للطعام وهذه أمور دنيوية.

---

(١) البخاري (١) كتاب بدء الوحي (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١) ومسلم في (٣٣) كتاب الإمارة (٤٥) باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم (١٩٠٧)، ولفظه عنده: «إنما الأعمال بالنيّة».

- الجلوس في المسجد: قد يكون عبادة كالاعتكاف، وقد يكون جلوساً مجرداً للاستراحة أو لانتظار شخص أو لملازمة غريم فيكون عادة.

- الذبح: قد يكون للأضحية فيكون نسيكةً، وقد يكون لصنم فيكون شركًا، وقد يكون لمجرد الأكل فيكون مباحًا، فالحكم دار بين العبادة المحضة والشرك والعادة المباحة، والذي يميز ذلك كله هو النية.

(٢) تمييز العبادات بعضها عن بعض، فمن صلى ركعتين في الليل قد تكونان وفاء لنذر وقد تكونان نفلاً معيناً كالاستخارة وقد تكونان نفلاً مُطلقاً كقيام الليل، فالفعل واحد والنية هي التي ميزت كل عبادة عن الأخرى.

*** ما هي شروط النيّة؟**

أولًا: الإسلام، فلا تصح النيّة من كافر؛ لأنها عبادة، وهو ليس من أهل العبادة.

ثانيًا: العقل، خرج بذلك المجنون والصغير فلا نية لهما؛ لأنه لا قصد لهما[١].

ثالثًا: التمييز، فالمميِّز ما تم له سبع سنين فهذا تصح النية منه[٢].

رابعًا: العلم بالمنوي، عملاً كان أو قولًا[٣].

---

(١) وأوجب الجمهور الزكاة في مال الصبي؛ لأنها عبادة متعلقة بالمال لحق الفقراء خلافًا للحنفية، ويصح الحج من الصبي غير المميز لما رواه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٧٢) باب صحة حج الصبي وأجر من حج به رقم (١٣٣٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولكِ أجر».

(٢) وقيل إن المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب دون تقييد بسنٍ معين والأول أشهر.

(٣) ينبغي عدم المبالغة والغلو في أمر النية؛ لئلا يصل بصاحبه إلى حد الوسواس.

**وقت النية:**

تكون إما مقارنة للفعل أو قبله بيسير.

**محل النية:**

محلها القلب، والتلفظ بها غير مشروع؛ لأنها عبادة بل هي أساس كل عبادة، والعبادات بابها التوقيف.

*** هل هناك عبادات لا تشترط فيها النية؟**

لما كانت النية مشروعة لتمييز العبادات عن العادات فإن العبادة التي لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها لا تشترط فيها النية؛ لأنها عبادة خالصة.

مثل: الإيمان بالله تعالى، الخوف والرجاء منه، قراءة القرآن وكذلك الأذكار.

*** تطبيقات القاعدة:**

(١) من أَعطى غيره مالًا: فإن نوى التبرع كان هبة، وإن نواه قرضًا وجب إعادته، وإن كان أمانة وجب حفظها وإلا كان ضامنًا إذا حصل منه تعدٍّ أو تفريط، فاختلف الحكم باختلاف القصد مع أن صورة الإعطاء واحدة.

(٢) من التقط لقطة: إذا كان يقصد أخذها لنفسه كان غاصبًا عليه ضمانها إذا تلفت في يده، وإن كان ينوي حفظها وردها لصاحبها متى وجده كان أمينًا، فلا يضمنها إذا هلكت عنده بلا تعدٍّ منه ولا تفريط.

*** قاعدة فرعية: «التروك لا تحتاج إلى نية»**[1]:

أي أن ترك المحرمات كالزنا وشرب الخمر وغيرهما لا يحتاج إلى نيّة، بل يحصل المقصود بمجرد الترك، فإن ترك المحرمات احتسابًا مع قدرته عليها أثيب على نيته.

---

(١) انظر القواعد والأصول الجامعة ص ١٢٣.

*** أمثلتها:**

- إزالة النجاسة؛ لأن المطلوب التنزه عنها مطلقًا في الصلاة وغيرها، ولذلك إذا نزل المطر فأصاب ثيابه وأزال النجاسة صحت صلاته؛ لأن الإزالة ترك فلا تحتاج إلى نية.

قال البغوي: «واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النيّة؛ لأن طريقها ترك المهجور، فلا تفتقر إلى النيّة قياسًا؛ على ترك المحارم»[(١)].

- أداء الديون؛ لأن المطلوب الوفاء وعدم إشغال الذمة بها، فإذا أداها غيره عنه برئت ذمته.

*** استثناءات القاعدة:**

(١) إذا أحرم إحرامًا مبهمًا فقال: أحرمت بما أحرم به زيد وهو لا يعلم إحرامه صح؛ لأن عليًّا -رضي الله عنه- أحرم بما أحرم به رسول الله ﷺ وهو لا يعلمه وصحح النبي ﷺ إحرامه[(٢)]، لكن لا بد أن يحدد إحرامه قبل الشروع في الطواف[(٣)].

(٢) إذا طلّق هازلًا: يصح طلاقه عند الجمهور؛ لحديث: «ثلاث جدهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[(٤)]، حتى لا يكون عقد النكاح والألفاظ الشرعية

---

(١) شرح السنّة للبغوي (١/ ٤٠٣).

(٢) الحديث في صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه، وقد أفرد هذا الحديث بمصنفات مستقلة تناولت شرح المناسك من خلاله.

(٣) فينوي الإفراد أو التمتع أو القِران.

(٤) رواه الترمذي (٩١) كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الجد والهزل رقم (١١٨٤)، وأبو داود في تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل رقم (٢١٩٤)، وابن ماجه (١٠) كتاب الطلاق (١٣) باب من طلق أو نكح

عرضة للتلاعب والعبث.

(٣) إذا أعتق عبده أو أمَته هازلًا وقع العتق؛ نظرًا لتشوف الشارع للعتق والحريّة، فأقرها الشارع لأدنى سبب.

(٤) إذا كان عليه صوم واجب: ونسي هل هو قضاء رمضان أم كفارة أم صيام نذر فإنه يقضيه بنيّة صوم الواجب ويجزئه.

(٥) إذا ظهرت الذمية من حيضها حلت لزوجها المسلم بعد اغتسالها من غير اعتبار لنية الغسل؛ لأن غير المسلم لا تتأتى منه النية.

*** التشريك في النية:**

وهو أن ينوي مع العبادة شيئًا آخر، وهذا الشيء إما أن يكون عبادة أخرى من جنسها أو شيئًا غير العبادة.

**أولًا**: إذا نوى مع العبادة عبادة أخرى من جنسها:

(١) نوى الغسل للجمعة والجنابة أو نواه للجمعة والعيد حصلا.

(٢) توضأ ثم دخل المسجد ناويًا ركعتي الوضوء وتحية المسجد حصلا معًا.

**ثانيًا**: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فتصح ما لم تنافها.

*** أمثلة:**

١- نوى الغسل والتبرد صح الغسل وأجزأ.

٢- نوى الصوم والحمية صح صومه.

٣- نوى الطواف وملازمة غريمه صح طوافه[1].

---

أو راجع لاعبًا برقم (٢٠٣٩) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٤٤٣ رقم ٢١٢٠)، والألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٦).

(١) اخترنا في هذا المبحث ما يقرب الصورة للقارئ دون الدخول في تفاصيل وتفريعات

**تنبيه**

كلام الفقهاء في هذا المقام إنما يتناول النية في معناها الفقهي الاصطلاحي، وهو قصد فعل الشيء، وننبه هنا أنه لقبول العمل فلا بد من أمرين:

١- الإخلاص: وهو قدر زائد على مجرد النية.

٢- موافقة الشرع أصلا ووصفا.

وقد جمع الله هذين المعنيين في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

فالعمل الصالح هو موافقة الشرع، وعدم الشرك في العبادة هو إخلاصها لله وحده ومدار القبول على تحقيق هذين الأمرين.

---

كثيرة، ولمزيد من التوسع حول مسالة التشريك في النية ينظر إيضاح القواعد الفقهية للشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي (ص٢٣).

## القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

*** معنى القاعدة:**

اليقين: أصل الكلمة من يَقن الماء في الحوص، أي: استقر فيه.

والمراد به هنا: طمأنينة القلب إلى حقيقة الشيء

والشك: هو التردد بين أمرين دون ترجيح أحدهما على الآخر.

*** أدلة القاعدة:**

- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة يونس ٣٦].

- من السنة:

(١) قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى: أثلاثًا أم اربعًا؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن»[(١)].

(٢) حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل، يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧١) وتمامه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

(٢) البخاري (٤) كتاب الوضوء (٤) باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (١٣٧)، ومسلم (٣) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك

*** تطبيقات القاعدة:**

(١) إذا طاف وشك هل هي ست أو سبع فهو متيقن بالست شاك بالسبع، فيجعلها ستًّا ويطوف للسابع.

(٢) إذا كان عليه دين وشك في وفائه، فالدين باق؛ لأن الأصل عدم الوفاء.

(٣) إذا شك هل طلق أم لا فالأصل عدم الطلاق، قال ابن تيمية: «وجمهور العلماء لا يوقعون الطلاق لأجل الشك»[١].

(٤) وكذلك إذا طلّق وشك هل هي اثنتان أم واحدة، فهي واحدة لأن الأصل عدم الزيادة.

(٥) إذا وقع الشك في عدد الرضعات هل هي أربع أم خمس فهي أربع لأنها متيقنة والخامسة مشكوك فيها والأصل عدمها.

*** قواعد فرعية:**

(١) الأصل بقاء ما كان على ما كان:

وهو ما يعبر عنه بـ«استصحاب الحال»، ومعناها: أن ما ثبت على حال في الزمن الماضي ثبوتا أو نفيا فإنه يبقى على حاله، ما لم يوجد دليل يغيره.

مثال: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

مثال آخر: إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث؛ لأن الأصل بقاء الحدث.

---

في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم (٣٦١) واللفظ له.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٦).

(٢) قاعدة: الأصل براءة الذمة:

ومعناها: الأصل عدم شغل الذمة بأي تكليف شرعي إلا بدليل يرفع هذا الأصل.

مثال: إذا كان عليه دينٌ وشك في وفائه فالدين باق؛ لأن الأصل عدم الوفاء.

مثال آخر: لديه عقار مؤجر فتجب الزكاة في غلته دون أصله؛ لأن الأصل براءة الذمة من أي التزام مالي إلا بدليل.

## القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

*** معنى القاعدة:**

المشقة: التعب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [سورة النحل/ ٧].

والتيسير: السهولة، ومنه الحديث المتفق عليه: «إن الدين يسر»[(١)].

ومعناها: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة على المكلف فإن الشريعة تخففها؛ درءًا للحرج.

*** أدلة القاعدة:**

أولًا: من الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

(٢) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء/ ٢٨].

(٣) قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة/ ٦].

(٤) قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

---

(١) رواه البخاري (٢) كتاب الإيمان (٢٩) باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» رقم (٣٩) والنسائي (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه (٢٨) باب الدين يسر، رقم (٥٠٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه وتمامه: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

ثانيًا: من السنة المطهرة:

(١) قوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسّرين»[١].

(٢) قول عائشة رضي الله عنها: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما»[٢].

(٣) قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٣].

قال العلماء: يندرج تحت هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٤].

---

(١) البخاري (٤) كتاب الوضوء (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد رقم (٢٢٠)، ومسلم (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها رقم (٢٨٤) بلفظ: «دعوه ولا تزرموه».

(٢) أخرجه البخاري (٦١) كتاب المناقب (٢٣) باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٦٠) ومسلم في كتاب الفضائل (٢٠) باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم (٢٣٢٧) مع اختلاف في بعض ألفاظه، وتمامه عند البخاري: «فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمت الله فينتقم لله بها».

(٣) رواه البخاري معلقا (٢) كتاب الإيمان (٢٩) باب الدين يسر، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن». فتح الباري (١/ ١١٧)، وقال ابن حجر أيضا: «ويدل عليه ما أخرجه بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره». الفتح (١/ ١١٦)، قلت: هو في الأدب المفرد رقم (٢٨٧) وأخرجه الترمذي (٥٠) كتاب المناقب (٣٣) باب مناقب معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهما- رقم (٣٧٩٣)، و(٦٥) باب من فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه (٣٨٩٨) والخطيب عن جابر في تاريخ بغداد (٧/ ٢٠٩) وعند أبي نعيم في الحلية من حديث عمر (٢/ ٣٨٨،٣٨٧).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٨).

*** أنواع المشاق التي تقع[١]:**

(١) مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا: كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر، ومشقة ألم الحدود، فهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات[٢].

(٢) مشقة عظيمة فادحة: مثل مشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهذه موجبة للتخفيف قطعًا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، ومن المعلوم أن حفظ الدين أحد الكليّات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

(٣) مشقة خفيفة لا وقع لها: مثل أدنى وجع في إصبع أو أدنى ألم في ضرس، فهذه الأشياء لا أثر لها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة غير المؤثرة[٣].

(٤) مشقة بين المرتبتين الثانية والثالثة: فهذه حسب درجة المشقة، فتقدر بقدرها، فتلحق بأقرب المرتبتين لها الثانية والثالثة، ويمكن للمفتي أن يحددها بحسب حال المستفتي.

*** أمثلة على القاعدة[٤]:**

(١) المسح على الخف؛ لمشقة نزعه في كل وضوء لتكرره، بخلاف الغسل

---

(١) أخذنا هذا التقسيم للمشاق من أشباه السيوطي (ص١١٢) مع تصرف في بعضها.

(٢) والتحقيق أن هذا النوع غير داخل في القاعدة، وإنما ذكرناه اتساقا مع كلام السيوطي -رحمه الله- واستطرادًا للفائدة فقط وإلا فإنه لا يعد مشقة يترتب عليها تخفيف باتفاق أهل العلم.

(٣) وعن الحسن وابن سيرين الترخص بالفطر في مطلق المرض، انظر تفسير الطبري (٢/ ١٧٢).

(٤) الأمثلة من رقم (٥ إلى ١٠) مأخوذة من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٠-١١١) مع تصرف يسير.

لعدم تكرره.

(٢) إذا وقع في الماء ما يشق صونه عنه فتغير به كالطين والطحالب فيجوز الوضوء والغسل به درءًا للمشقة عن المكلف.

(٣) مشروعية التيمم عند فقد الماء أو مشقة استعماله.

(٤) جواز القعود في صلاة الفرض عند مشقة القيام تخفيفًا، وفي النفل مطلقًا ترغيبًا.

(٥) جواز العقود الجائزة كالشركة والوكالة؛ لأن لزومها يشق ويكون سببًا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره.

(٦) إباحة النظر إلى المرأة عند الخطبة وللتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة وللسيد.

(٧) جواز العقد من غير نظر؛ لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب، بخلاف المبيع فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضي إلى عسر أو مشقة.

(٨) مشروعية الطلاق؛ لما في البقاء على الزوجية عند التنافر من المشقة، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والفسخ بالعيب ونحوه.

(٩) مشروعية الرجعة في العدة، لما كان الطلاق يقع غالباً بغتة في الخصام، ويشق عليه التزامه فشرعت له الرجعة في تطليقتين.

(١٠) إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن، ولو كلفوا الأخذ باليقين في الأحكام لشق وعسر الوصول إليه.

*** قواعد فرعية:**

(١) قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

مثال: أباح الشارع تخفيف الصلاة حال الخوف عددًا وأداءً، فإذا أمنوا عاد الأمر كما كان وصلوها على حالتها الأصلية.

مثال آخر: نهيُ رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لما ضاق الأمر على المسلمين للحاجة حين دفت الدافة، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الأمر إلى أصله، فأباح لهم الادخار والانتفاع كما كانوا من قبل[١].

ومنها: إذا فقدت المرأة وليها في السفر فولت أمرها رجلًا، قال الشافعي: يجوز، قال يونس بن عبد الأعلى: فقلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع[٢].

ومنها: شهادة النساء والصبيان في المواضع التي لا يحضرها الرجال، كشهادة القابلة على الولادة لضرورة حفظ النسب.

(٢) قاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.

وتشمل زوال الأسباب الموجبة للرخص، فيعود الأمر عزيمة كما كان قبل الرخصة، كزوال رخصة القصر في السفر، ورخصة المسح على الخفين ثلاثًا في السفر عند الإقامة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٧٣) كتاب الأضاحي (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها رقم (٥٥٦٩) عن سلمة بن الأكوع، ومسلم (٣٦) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء رقم (١٩٧١) عن عبد الله بن واقد، وانظر الوجيز للبورنو (ص٢٣١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٥).

## القاعدة الرابعة: الضرر يزال

*** أصل القاعدة:**

حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

والضرر: إلحاق مفسدة بالغير.

والضرار: مقابلة الضرر بالضرر أي إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

والمعنى: ألَّا يضر المسلم أخاه ابتداءً ولا جزاءً.

*** أمثلتها:**

(١) الرد بالعيب في البيع؛ لأن وجود العيب في المبيع فيه مضرة بالمشتري، فشرع خيار الرد بالعيب.

(٢) الحجر بأنواعه، كالشفعة في المال، سواء كان الحجر لمصلحة النفس كالصغير والسفيه، أو لمصلحة الغير كالمفلس.

*** قواعد متفرعة عن هذه القاعدة:**

**(١) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:**

وضابطها أن تكون المفسدة مساوية للمصلحة أو أعظم منها؛ وذلك لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: «دعوني ما

---

(١) رواه أحمد في المسند عن ابن عباس برقم (١٦٤٥) ولفظه عنده: «ولا إضرار» بدل «ضرار»، ومالك في الموطأ مرسلًا عن يحيى المازني في كتاب الأقضية (٥١٢) باب القضاء في المرفق برقم (١٥٠٠)، وابن ماجه (١٣) كتاب الأحكام (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (٢٣٦٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٠٩).

تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

ولذلك إذا صلى ناسيا بغير وضوء أعاد بخلاف ما إذا صلى ناسيا أو جاهلا وجود النجاسة فلا يعيد.

قال العلامة السعدي: فعل المحظور في جميع العبادات على وجه النسيان أو الجهل أو الخطأ لا يبطل العبادة. وأما المأمور فإنه لا يسقط بالنسيان ولا غيره، وفرق بينهما فإن المأمور لا يخرج من العهدة إلا بفعله، فمن ترك الصلاة ناسيا لم تسقط عنه وكذلك ترك سيء من أركانها وكذلك غيرها من العبادات ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فلا يعذر الإنسان إلا إذا فعل ما أمر به على قدر الاستطاعة والله أعلم[(٢)].

**تطبيقاتها:**

١- ترك النبي ﷺ إقامة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ خشية افتتان قريش بذلك، حيث كانوا حديثي عهد بالشرك ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم.

٢- عدم قتله ﷺ لعبد الله بن أُبَيٍّ؛ حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فيؤدي ذلك إلى نفور الناس عن الإسلام.

**أما إذا كانت المصلحة المتوخاة أعظم من المفسدة قدمت عليها، مثلًا:**

١- جواز الصلاة مع فقد شرط من شروط صحتها، كالطهارة أو ستر

---

(١) رواه البخاري (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] رقم(٧٢٨٨)، ومسلم (١٥) كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة واللفظ للبخاري.

(٢) التعليقات على عمدة الأحكام للشيخ السعدي ص(٢٨٤).

العورة أو استقبال القبلة؛ لأن المصالح العظيمة المترتبة على إقامة الصلاة أرجح من مفسدة فقد شرطها، فقدمت عليه.

٢- مشروعية الإشعار للإبل بإسالة الدم في أحد جانبي سنامها وهو وإن كان فيه إيلام لها إلا أن هناك مصلحة أعظم بإظهار شعائر الله ليُعلم أنه هدي فيُحترم، فهذه المصلحة أرجح من مفسدة الإيلام فقدمت عليها.

قال السعدي: وهو -أي الإشعار- من شعائر الله العظيمة، ولكن هجره الناس في هذه الأزمنة الأخيرة[1].

٣- جواز الخدعة في الحرب؛ لأن مصلحة انتصار المسلمين وإقامة شعائر الدين أرجح من مفسدة الخدعة.

٤- جواز التبختر والخيلاء في الحرب على الكفار؛ لأن مصلحة إرهاب العدو وإظهار القوة أمامه راجحة على مفسدة الخيلاء المنهي عنه.

**(٢) الضرورات تبيح المحظورات:**

١- مثل أكل الميتة عند المخمصة؛ لأن مفسدة أكل الميتة أقل من مفسدة هلاك النفس، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة:٣).

٢- شرب الخمر لإساغة اللقمة عند الغصة إبقاءً على النفس.

٣- التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(النحل:١٠٦).

**(٣) ما أبيح للضرورة فإنه يقدر بقدرها:**

مثاله: لا يأكل من الميتة إلا بمقدار سد الرمق.

---

(١) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام للسعدي ص(٣٦٦، ٣٦٨).

مثال آخر: أراد دفع الغصة ولم يجد إلا شرابًا محرمًا، فيتناول منه بالقدر الذي تندفع به الغصة، ولا يزيد على ذلك.

مثال ثالث: تكون الجبيرة بمقدار الجرح أو الكسر وما يُحتاج إليه في شدها ولا يزيد على ذلك.

**(٤) إذا تزاحمت مفسدتان تُرتكب أقلهما مفسدة لدفع الأشد:**

١- أخذ المضطر طعام غير المضطر بلا إذنه.

٢- رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم جميعا، وترتب على دخولهم استباحة البلد.

**(٥) إذا تزاحمت مصلحتان قدمت الكبرى منهما**[١]، مثاله:

١- تقديم الفرض على السنة الراتبة إذا ضاق الوقت، ولم يتسع لكليهما.

٢- تقديم ما تجب نفقته على الصدقة المستحبة.

٣- جواز الرواية عن المبتدع إذا لم يكن داعيًا إلى بدعته على المختار، وذلك لأن مصلحة حفظ حديث رسول الله ﷺ ونقله للأمة أعظم من مصلحة إخماد ذكر أهل البدع بعدم الرواية عنهم[٢].

**(٦) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:**

فالحاجة العامة كمعاملات الناس من سَلَم وحَوالة وإجارة وجعالة واستصناع وغيرها، وأما الحاجة الخاصة فكاقتناء كلب صيد وماشية فالحاجة هنا انتقلت إلى مرتبة الضرورة وأخذت حكمها؛ درءًا للحرج والمشقة.

---

(١) انظر في هذه القاعدة والتي قبلها القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص٧٧) القاعدة الثالثة والثلاثين.

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص١٩٧) ونزهة النظر لابن حجر (ص١٠١).

**من فروع هذه القاعدة:**

١- مشروعية الإجارة والجعَالة، والحَوَالة، ونحوها، جُوِّزَتْ على خلاف القياس[١]، لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدَيْن بالدَيْن؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمَّتْ كانت كالضرورة[٢].

٢- والاستصناع وهو عقد يتعهد فيه الطرف الأول للطرف الثاني بصناعة سلعة معينة يسلمها له في وقت معين مقابل مبلغ معين حالٍ أو مؤجل كله أو على دفعات معلومة الأجل والمقدار، وهو عقد مستقل عند الحنفية واعتبره الجمهور من أقسام السلم، وقد شاع الاستصناع وانتشر على المستوى الفردي والمؤسسي ولا تستقيم حياة الناسٍ إلا به رغم أنه بيع معدوم، لكن حاجة الناس إليه جعلته كالضرورة[٣].

(١) هذا عند الجمهور و يرى ابن تيمية وابن القيم أنه لا يوجد شيء في الشريعة على خلاف القياس، انظر فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٠٤)، وإعلام الموقعين، الفصل الثاني: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس (ص ٢٩٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٢).

(٣)فقه الدليل في شرح التسهيل للفوزان (ص٣٣٢)، وانظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة (ص٢٤٣).

## القاعدة الخامسة: العادة محكَّمة

*** معنى القاعدة:**

- العادة: مأخوذة في اللغة من العَوْد أو المعاودة بمعنى التكرار.

- محكّمة: أي أنّ العادة معتبرة عند التنازع للفصل بين الناس، والعرف والمعروف والعادة ألفاظ مترادفة.

- العرف لغة[١]: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، واصطلاحًا: هو ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[٢].

*** أصل القاعدة:**

أصل القاعدة الأثر المشهور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مارآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٣]، ويروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولا يصح، ولكنه موقوف حسن.

ولفظ العادة لم يرد في نصوص الوحي إلا أنه قد ورد في القرآن لفظا العرف والمعروف كما ورد في السنة لفظ المعروف ومن مجملها يتبين أثر العادة في بناء الأحكام.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

(١) لسان العرب (٩/ ١٧٧).
(٢) التعريفات للجرجاني (١٧١).
(٣) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، حديث رقم (٥٣٣).

قال الشوكاني: أي لهن من حقوق الزوجية على الرجل بمثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك[١].

وقال السعدي: «ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى العرف وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثلها، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد»[٢].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قال الطبري: ويعني بقوله بالمعروف بما يجب لمثلها على مثله[٣].

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال السعدي: «فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئا من المال جبرا لخواطرهن وهذا يرجع إلى العرف وأنه يختلف باختلاف الأحوال»[٤].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

(١) قوله ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت إليه شح زوجها أبي سفيان، فقال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٥]، قال الشوكاني: «والحاصل

(١) فتح القدير ج١ ص٢٣٦.
(٢) تفسير السعدي ص٩٣.
(٣) تفسير الطبري ٢/ ٣٠٥.
(٤) تفسير السعدي ص٩٦.
(٥) رواه البخاري في (٦٩) كتاب النفقات (٨) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ

أن الإنفاق يكون بالمعروف كما أرشد إليه صلى الله عليه وآله وسلم: -وذكر الحديث- والمعروف بين أهل الغنى والسعي وبين أهل الفقر والشدة لا يخفى على من له خبرة بأحوال الناس في مصره وعصره»[١].

(٢) قوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»[٢]، قال الشافعي رحمه الله: «والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به[٣].

(٣) قوله ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٤]، فالسَّلَم -وهو بيع معدوم وقت العقد- أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حين قدم المدينة لمسيس حاجتهم إليه بعد أن وضع له ضوابط وشروطا تمنع الغرر وتقطع دابر النزاع.

وقد بوّب البخاري: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[٥].

قال ابن المنيّر وغيره: مقصوده بهذه الترجمة الاعتماد على العرف[٦].

---

بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤) ومسلم في (٣٠) كتاب الأقضية (٤) باب قضية هند رقم (١٧١٤).

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٢/ ٤٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٢) كتاب الزكاة (١٢) باب النفقة على العيال والمملوك وأثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم رقم (٩٩٦) وأحمد في مسنده بحاشية السندي (٥/ ١٧٩) رقم (٣٥٢٦) والبيهقي في كتاب النفقات (١٧) باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه رقم (١٥٧٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣) حديث رقم (١٥٧٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٥) كتاب السلم (٢) باب السلف في وزن معلوم رقم (٢٢٤٠)، وصحيح مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (٢٥) باب السلم حديث رقم (١٦٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، باب رقم (٩٥).

(٦) فتح الباري (٤/ ٤٧٤).

*** أنواع العرف:**

**ينقسم العرف بحسب الاستعمال إلى قسمين**[١]:

(١) **عرف قولي**: أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر عند سماع هذا اللفظ إلا ذلك المعنى.

مثاله:

أولا: إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع، مع أن الدابة في اللغة: هي اسم لكل ما دب على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود٦].

ثانيا: إطلاق لفظ اللحم على لحم الضأن وما في معناه رغم عموم المعنى اللغوي له ولغيره[٢].

(٢) **عرف عملي**: وهو ما جرى عليه الناس في معاملاتهم وعاداتهم.

مثاله: بيع المعاطاة: فقد اعتاد الناس هذا البيع دون الحاجة إلى صيغة لفظية أو عقد مكتوب عند التبايع.

ولنستمع للقرافي وهو يسوق لنا مثالا على العرف العملي المتغير بحسب البلدان: «إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان»[٣].

وفي سياق متصل وبه نظم الكلام يكتمل يحدثنا الشاطبي في موافقاته عن

(١) انظر الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٥٤.
(٢) انظر ص٣٨ عند الكلام على القاعدة الفرعية الثانية.
(٣) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٣.

عادة كشف الرأس وأثرها في العدالة سلبا وإيجابا: «فإنه يختلف -كشف الرأس- بحسب البقاع في الواقع فهو لذي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة[١] وعند أهل المغرب غير قادح»[٢].

*** شروط العمل بالعرف:**

ليس كل عرف يكون صالحًا للعمل به لا بد من شروط لذلك:

(١) أن يكون عرفًا مضطردًا، أي: شائعًا عند الناس من غير نكير بينهم[٣].

(٢) ألا يخالف نصًّا شرعيًّا؛ لأن العرف الخاطئ ليس حجة على النصوص، ولهذا لا يكون معتبرًا في حال مخالفته للنص، فمثلاً لو تعارف الناس على أخذ الفائدة الربوية فلا يعد ذلك عرفًا صحيحًا يُحتج بهِ[٤].

*** متى نرجع للعرف؟**

إذا علّق الشرع الحكم على شيء ولم يحده بحدّ، ولم يكن له في اللغة حد رجعنا فيه إلى العرف بالشروط السابقة.

قال الناظم:

وكل مـــا أتـــى ولم يحدَّدِ بالشرعِ كالحرزِ فبالعرفِ احدُدِ[٥]

(١) العدالة: ملكة تحمل صاحبها على فعل الواجبات وترك المحرمات وملازمة المروءة.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٧١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٧)، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص١٦١).

(٤) لمزيد من التوسع يراجع العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص٤٩).

(٥) منظومة أصول الفقه وقواعده، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٢٧٣)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي، القاعدة التاسعة (ص٤٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٥).

*** تطبيقات على القاعدة:**

(١) القبض في المبيعات: فقبض كل شيء يكون بحسبه، فمثلاً قبض المكيل يكون بكيله، والموزون بوزنه، والعقار بالتخلية بينه وبين مشتريه.

(٢) مفهوم الحرز في السرقة: والحرز هو المكان الذي يحفظ فيه المال عادةً، فما عدّه الناس حرزًا فهو حرز.

(٣) لو اتفق مع عامل على عمل معيّن ولم يحددا أجرة، ثم اختلفا في الأجرة فإنهما يرجعان إلى أجرة المثل، أي: ما تعارفه الناس من أجرٍ في هذا العمل.

(٤) العمل المبطل للصلاة هو ما عُدّ كثيرًا عرفًا من غير ضرورة[١].

(٥) الطعام المعتبر إخراجه في زكاة الفطر هو ما عده الناس قوتاً في عرفهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام»، وقال أبو سعيد: «وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيب والأقط والتمر»[٢].

وعرف الناس الآن قائم على أن الرز غالب قوتهم؛ لذا يخرجون الفطرة منه، أما الأطعمة المذكورة في الحديث فلَم تعد قوتاً الآن[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل كانوا يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يُخرجوا ما لا يقتاتونه»[٤].

(١) انظر منتهى الإرادات ١/ ٢١٢، فقه الدليل ١/ ٤٦٩.
(٢) رواه البخاري (٢٤) كتاب الزكاة (٧٦) باب الصدقة قبل العيد (٥١٠) ومسلم (١٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)، وقوله: «وكان طعامنا» من رواية البخاري.
(٣) بل أصبح بعضها علفًا للدواب كالشعير!
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٦٩).

(٦) حد التفرق في خيار المجلس يرجع فيه للعرف، يقول الحافظ ابن حجر: «والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقًا حُكم به، وما لا فلا، والله أعلم»[١].

*** قواعد فرعية:**

**(١) المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.**

**معناها:** ما تعارفه الناس وإن لم يصرحوا به فهو بمثابة التصريح لدلالة العرف عليه[٢]، وهذه القاعدة محلها المعاملات الماليّة والعقود بين الناس وفيها مراعاة الشريعة للأحوال والعوائد السائدة ما لم يكن ثَم مخالفات شرعية.

**مثاله:** إذا جرت عادة الناس في بلدٍ ما على تأجيل الثمن دون أن يصرحوا بذلك، فتجري هذه العادة مجرى الشرط المتفق عليه، فلا يحق للبائع المطالبة بالثمن حالًّا.

**مثال آخر:** إذا اعتاد الناس أن يدفع المهر معجّلًا فإن ذلك يقوم مقام الشرط المكتوب، فيلزم الزوج بذلك دون حاجة لاشتراطه في العقد؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

قال ابن تيمية[٣]: «والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدّر، بل المرجع في

(١) فتح الباري (٤/ ٣٢٩)، وانظر نيل الأوطار (٥/ ١٨٧)، سبل السلام (٣/ ٣٤).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الإسلامية في الفقه الإسلامي (١/ ١٩١).

(٣) القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٩٦، وقال أيضاً في الاختيارات: وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخٍ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة. انظر اختيارات ابن تيمية للبعلي (ص ١٧٦).

ذلك إلى العرف كما دلّ عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والسنّة في مثل قول ﷺ لهند: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[١].

**(٢) الأيمان والنذور مبناها على العرف.**

ومثاله:

١- لو حلف لا يأكل لحمًا: لم يحنث بأكل السمك، وإن سُمّي في القرآن لحمًا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤]؛ لأن العرف الجاري بين الناس حمل المعنى في هذه العبارة على لحم الضأن والجزور وما في معناهما[٢] لأنه المتبادَر عند الإطلاق، وليس على المعنى اللغوي الذي يشمل السمك والدجاج، فهنا قدِّم المعنى العرفي على اللغوي.

٢- لو أقسم ألا يضع قدمه في بيت فلان أو لا يطأ بيته: يحنث في حال الدخول الفعلي فقط لأنه المعنى المعهود في عرف الناس، ولا يحنث لو وضع قدمه فقط وبقي هو خارجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩) كتاب النفقات (٩) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (٥٣٦٤)، ومسلم (٣٠) كتاب الأقضية (٤) باب قضية هند رقم (١٧١٤).

(٢) وهو ما يعرف في الاصطلاح المعاصر باللحوم الحمراء.

# قائمة المراجع

## أولاً: القرآن الكريم

وهو أجل وأشرف وأصدق المراجع على الإطلاق.

## ثانيا: كتب التفسير

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي. قدم له محمد بن صالح العثيمين وعبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل. مؤسسة الرسالة ناشرون. الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

## ثالثًا: كتب السُنة

(٤) صحيح البخاري، المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: أحمد شاكر، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

(٦) سنن النسائي، الإمام أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، تحقيق د. خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٧) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٨) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٩) صحيح سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

(١٠) السنن الكبرى، تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١١) الأدب المفرد، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق خالد مصطفى طرطوسي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

## رابعًا: كتب التخريج

(١٢) كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ «التلخيص الحبير»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. محمد الثاني، عناية أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة أولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي.

(١٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الثاني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

## خامسًا: الشروحات الحديثية

(١٥) شرح السنّة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وإخراج ومراجعة، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(١٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

(١٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٩) حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف محمد بن عبدالهادي السندي، تحقيق نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢١) التعليقات على عمدة الأحكام للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي. جمعها ولخصها: عبدالله بن محمد العوهلي. دار عالم الفوائد. الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

## سادساً: كتب علم المصطلح

(٢٢) اختصار علوم الحديث، تأليف الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

## سابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده

(٢٤) الموافقات في أصول الشريعة. تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي. عناية إبراهيم رمضان. دار المعرفة. بيروت. الطبعة السابعة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م، بيروت.

(٢٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢٧) أصول الفقه الإسلامي، د. أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٨) منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الخامسة، ١٤٣٦هـ.

(٢٩) أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بـ «الفروق»، شهاب الدين

أحمد بن إدريس القرافي، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣٠) القواعد النورانية الفقهية، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، تحقيق د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى ٢٠١٤م دار ابن الجوزي، القاهرة.

(٣٢) إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي، عناية د. أحمد الحداد، دار الضياء طبعة أولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

(٣٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، محمد صدقي البورنو، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة.

(٣٥) مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد في أصول الفقه والقواعد الفقهية، محمد بن محمد الخادمي الحنفي، تحقيق خالد عزيزي.

(٣٦) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، تأليف د. حسنين محمود، دار القلم، دبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣٧) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي، ط ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار الرياض.

## ثامنًا: الكتب الفقهية

(٣٨) رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين الحنفي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣٩) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي وبهامشه الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار الفكر.

(٤٠) شرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٤١) كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع علي بن سليمان المرداوي، عناية رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

(٤٢) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان بن أحمد النجدي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجمباز، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

(٤٤) منار السبيل في شرح الدليل، تأليف إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٤٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤٦) فقه الدليل في شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف بدر الدين محمد بن علي البعلي، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

(٤٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤٨) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٤٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

## تاسعًا: كتب الفتاوى

(٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

## عاشرًا: كتب التراجم

(٥١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥٢) تاريخ بغداد، تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الفكر.

## حادي عشر: كتب اللغة

(٥٣) التعريفات، تأليف علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق د. عبد

المنعم الحفني، دار الرشاد.

(٥٤) لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية.

## قائمة المحتويات

**الموضوع** **صفحة**

المقدمة..... ٥
تعريف القاعدة الفقهية ..... ٧
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ..... ٧
ما هو الضابط الفقهي..... ٩
أهمية العلم بالقواعد الفقهية..... ١٠
بداية الاهتمام بجمع القواعد ..... ١١
**القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها..... ١٣**
ما هي شروط النية ..... ١٤
هل هناك عبادات لا تشترط فيها النية..... ١٥
تطبيقات القاعدة ..... ١٥
قاعدة فرعية: التروك لا تحتاج إلى نية ..... ١٥
استثناءات القاعدة..... ١٦
التشريك في النية..... ١٧
**القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك ..... ١٩**
تطبيقات القاعدة ..... ٢٠
قواعد فرعية..... ٢٠
(١) الأصل بقاء ما كان على ما كان..... ٢٠
(٢) قاعدة: الأصل براءة الذمة..... ٢١

**القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير** ..... **٢٢**
أمثلة على القاعدة ..... ٢٤
قواعد فرعية ..... ٢٦
(١) إذا ضاق الأمر اتسع ..... ٢٦
(٢) إذا اتسع الأمر ضاق ..... ٢٦
**القاعدة الرابعة: الضرر يزال** ..... **٢٧**
قواعد متفرعة عن هذه القاعدة ..... ٢٧
(١) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ..... ٢٧
(٢) الضرورات تبيح المحظورات ..... ٢٩
(٣) ما أبيح للضرورة فإنه يقدر بقدرها ..... ٢٩
(٤) إذا تزاحمت مفسدتان ترتكب أقلهما لدفع الأشد ..... ٣٠
(٥) إذا تزاحمت مصلحتان قدمت الكبرى منهما ..... ٣٠
(٦) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ..... ٣٠
**القاعدة الخامسة: العادة محكمة** ..... **٣٢**
معنى القاعدة ..... ٣٢
شروط العمل بالعرف ..... ٣٦
متى نرجع للعرف؟ ..... ٣٦
تطبيقات على القاعدة ..... ٣٧
قواعد فرعية ..... ٣٨
(١) المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ..... ٣٨
(٢) الأيمان والنذور مبناها على العرف ..... ٣٩
**قائمة المراجع** ..... **٤٠**
**قائمة المحتويات** ..... **٤٩**